

# الحكمة من جعل شرط الطلاق في طهر لا جماع فيه | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد رحمه الله 335

عبدالقادر شيبه الحمد

اذا طلقها وهي حائضة وطلقتها وهي في طور جمعت فيه هذا ما يحل الطلاق. لكنه يقع لو وقعت له لو طلقها وقع واحتسبت عليك طلاقه مثل ما جاء في صحيح البخاري عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. هو صاحب القصة لانه هو اللي طلق امرأته وقال له النبي خالف امرك السنة يقول لعمر - [00:00:00](#)

فليراجعها فان طارت ان شاء امسكها وان شاء طلقها. يقول النبي عليه الصلاة والسلام فاذا كان الانسان ليش قال بشرط انه يكون لا تكون حائض ولا تكون مجامعة هذي ايضا فرملة جديدة قوية جدا ما عاد ما عادت تنطلق - [00:00:19](#)  
لان العادة البشرية في الانسان اذا كانت امرأة حائض وقد يشم ينتشر ريح الدم ما في شك انه ما يحرص على قربانها ويمكن هذا يهيج معاني البغض اذا صار بينه وبينها شيء - [00:00:40](#)

يرخصها عنده وكذلك اذا كان قضى وتروا منها ايضا يعني ما هو ما هو ما هو محتاج لها حاجة شديدة. فايضا نرخصها عنده. لكن اذا كانت في طهر ينتظر وهي حازب ما اقدر اقربها. وبعدين اذا طهرت - [00:00:57](#)  
عادة اذا بعد الطور يصير انسان بشرق اهلي فاذا اقدم على الطلاق في هذا الحال معناه انه مصمم وان الحالة من النكد الى حيث لا يستطيع لا يستطيع العيش معها. فعند ذكره الحديث يطلقها - [00:01:15](#)